

## الملحق عدد 05

### نظام الاتصال والإرشاد الإداري

#### سيكاد

### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في.....  
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للجسور و الطرقات ( إدارة إستغلال و صيانة الطرقات )  
مجال الخدمة : جولان العربات التي يفوق وزنها الجملي و أقيستها الحدود القانونية  
موضوع الخدمة : قرار في منح رخصة جولان إستثنائي

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

يسلم قرار في منح رخصة جولان إستثنائي للعربات التي يفوق وزنها الجملي و أقيستها الحدود القانونية عند نقلها لأشياء غير قابلة للتجزئة طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل في حدود طاقة تحمل البنية الأساسية ( طرقات و جسور ) للأقيسة و الأوزان موضوع طلب الترخيص

#### الوثائق المطلوبة

- 1 مطلب يبين اسم الطالب أو المؤسسة ، خاصيات العربة أو العربات الناقلة ( الطول ، العرض ، الإرتفاع ، الوزن الجملي خط السير المزمع إتباعه ، تاريخ التنقل )
- 2 نسخة من شهادة التسجيل للعربة أو العربات المعنية بالتنقل
- 3 نسخة من مواصفات و خاصيات العربة أو العربات المعنية بالتنقل

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
ثلاثة أيام في الحالات العادية	*إدارة إستغلال و صيانة الطرقات بالإدارة العامة للجسور و الطرقات *إدارة حرس المرور	1 إيداع المطلب مع مؤيداته 2 منح قرار جولان للعربات المعنية في صورة توفر الشروط المطلوبة 3 التأسيس على القرار من طرف إدارة حرس المرور

مكان الحصول على الخدمة

المصحلة : الإدارة العامة للجسور و الطرقات ( إدارة إستغلال و صيانة الطرقات )  
العنوان : شارع الحبيب شريطة حي الحدائق تونس - العمارة ( الطابق الثالث )

أجل الحصول على الخدمة

ثلاثة أيام في الحالات العادية

المراجع التشريعية و الترتيبية

مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999  
-الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز و تهيئة العربات